

الفصل 2 . مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 23 جويلية 2008.

وزير الفلاحة والموارد المائية
محمد الحبيب الحداد

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

قرار مشترك من وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 23 جويلية 2008 يتعلق بضبط الخصيات الفنية الدنيا التي تهدف إلى الاقتصاد في الطاقة في مشاريع تشييد وتوسيعة المباني المعدة للمكاتب أو ما يماثلها (1).

إن وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على مجلة التهيئة الترابية والعمارية الصارمة بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، كما تم تنفيتها بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 71 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أكتوبر 2005.

وعلى القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أكتوبر 2004 المتعلّق بالتحكم في الطاقة وخاصة الفصل 10 منه،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلّق بضبط مشمولات وزارة التجهيز، كما تم إتمامه بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992.

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلّق بضبط مشمولات وزارة الصناعة،

وعلى قرار وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 17 أفريل 2007 المتعلّق بضبط الوثائق المكونة لملف رخصة البناء وأجل صلوحيتها والتمديد فيها وشروط تجديدها، وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول . يضبط هذا القرار الخصيات الفنية الدنيا التي تخضع لها مشاريع تشييد المباني الجديدة المعدة للمكاتب أو ما يماثلها التي تكون شاغرة بالليل ومشاريع توسيع المباني القائمة من نفس الصنف وذلك بهدف الاقتصاد في الطاقة.

(1) تنشر الملحق الأربع بالترجمة الفرنسية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول . تتم المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار والمتعلق بإعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالناصرية من معتمدية ماجل بالعيون بولاية القصرين.

الفصل 2 . مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 23 جويلية 2008.

وزير الفلاحة والموارد المائية
محمد الحبيب الحداد

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 23 جويلية 2008 يتعلق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية ببنشير التونسي من معتمدية العيون بولاية القصرين.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما هو منقح وتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح وتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصلين 13 و 14 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أكتوبر 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق السقوية،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بضبط تركيب وتسخير عمل اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في الشكيات واللاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر عدد 2730 لسنة 2006 المؤرخ في 16 أكتوبر 2006 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية ببنشير التونسي،

وعلى القرار المؤرخ في 29 ديسمبر 2006 المتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية ببنشير التونسي، وعلى رأي اللجنة المشار إليها أعلاه المكلفة بالنظر في الشكيات واللاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية المجتمعة بمقر ولاية القصرين بتاريخ 28 ديسمبر 2007.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول . تتم المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار والمتعلق بإعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية ببنشير التونسي من معتمدية العيون بولاية القصرين.

درجات النجاعة الحرارية للمبني	الحجيات المبني السنوية من الطاقة المرتبطة بالرفاهة الحرارية بحسب الكيلواط ساعة / (م.2. سنة)
درجة 3	$85 < BECTh \leq 95$
درجة 4	$95 < BECTh \leq 105$
درجة 5	$105 < BECTh \leq 125$
درجة 6	$125 < BECTh \leq 150$
درجة 7	$150 < BECTh \leq 180$
درجة 8	$BECTh > 180$

الفصل 6 . يجب أن تستجيب المبني موضوع هذا القرار إلى النجاعة الحرارية التالية :

. بالنسبة إلى المبني العمومية : النجاعة الحرارية للدرجات من 1 إلى 3 من الجدول المنصوص عليه في الفصل 5 من هذا القرار.

. بالنسبة إلى المبني الخاصة : النجاعة الحرارية للدرجات من 1 إلى 5 من الجدول المنصوص عليه في الفصل 5 من هذا القرار.

الفصل 7 . يجب أن يخضع مشروع المبني المزمع إنجازه أو أجزاء المبني المزمع إضافتها إلى دراسة فنية معدة من قبل مكتب دراسات أو مهندس مستشار مختص ومصادق عليها من قبل مراقب فني مرخص له من قبل وزارة التجهيز والإسكان والتبيئة التربوية في مجال البناء، وذلك قصد احتساب الحاجيات السنوية المتوقعة من الطاقة المرتبطة بالرفاهة الحرارية والتأكد من مدى مطابقة المبني للخاصيات الفنية الدنيا موضوع هذا القرار. ويتم لهذا الغرض اعتماد منظومات إعلامية مبسطة توفرها الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة أو أية منظومات إعلامية أخرى على أن تتم المصادقة عليها من قبل الوكالة.

الباب الثاني

في المقاربة التوجيهية

الفصل 8 . تتمثل المقاربة التوجيهية في تحديد الخاصيات الفنية الدنيا من حيث الخصائص الفيزيوحرارية لغلاف المبني وذلك حسب المنطقة المناخية ونسبة الفتحات البلورية للفضاءات المدفأة و/أو المبردة وتوزيعها على مختلف الاتجاهات.

ولا يمكن اعتماد المقاربة التوجيهية إلا بالنسبة للمبني التي تقل مساحتها المغطاة عن 1500 متر مربع. كما لا يمكن تطبيقها أيضا في الحالات التالية :

1 . بالنسبة إلى المبني العمومية : إذا تجاوزت نسبة الفتحات البلورية 35% من مساحة الجدران الخارجية و/أو تجاوزت توزيعها بالنسبة إلى اتجاه "الشرق" $45 \pm 45^\circ$ واتجاه "الغرب" $45 \pm 25^\circ$ الـ 25%.

2 . بالنسبة إلى المبني الخاصة : إذا تجاوزت نسبة الفتحات البلورية 45% من مساحة الجدران الخارجية و/أو تجاوزت توزيعها بالنسبة إلى اتجاه "الشرق" $45 \pm 45^\circ$ واتجاه "الغرب" $45 \pm 35^\circ$ الـ 35%.

الفصل 9 . توافق الخصائص الفيزيوحرارية لغلاف المبني ضوابط نقل الحرارة بالنسبة إلى الأسطح والجدران الخارجية والفتحات البلورية وكذلك ضارب نقل حرارة الشمس المعادل لفتحات البلورية. ولا يجب أن تتفوق هذه الضوابط الحدود القصوى المحددة بالملحق 1 من هذا القرار.

وينطبق هذا القرار على المبني العمومية أو الخاصة التي تعادل مساحتها المغطاة أو تفوق 500 متر مربع. ويقصد بـ :

- "مبني عمومي" : كل مبني تعود ملكيته للدولة أو للجماعات المحلية أو للمؤسسات والمنشآت العمومية.
- "مبني خاص" : كل مبني تعود ملكيته لشخص طبيعي أو معنوي من أشخاص القانون الخاص.

الفصل 2 . تضبط الخصائص الفنية الدنيا للنجاعة الحرارية للمبني موضوع هذا القرار طبقاً لمقاربة النجاعة المعرفة بالباب الأول من هذا القرار. ويمكن عند الاقتضاء تحقيق هذه الخاصيات وفقاً للمقاربة التوجيهية المنصوص عليها بالباب الثاني من هذا القرار.

الباب الأول

في مقاربة النجاعة

الفصل 3 . تتمثل مقاربة النجاعة في ضبط الخصائص الفنية الدنيا من حيث النجاعة الحرارية للمبني. ويتم تقييم هذه الخصائص من خلال حاجيات المبني السنوية من الطاقة المرتبطة بالرفاهة الحرارية. وتتمثل هذه الحاجيات حاجيات تدفئة المبني و/أو تبريد وذلك بقطع النظر عن صنف تجهيزات التدفئة و/أو التبريد المستعملة. وتعامل هذه الحاجيات المجموع السنوي للمتطلبات الحرارية التي يفرضها المبني على تجهيزاتهقصد الاستجابة لحاجيات شاغريه من الرفاهة الحرارية.

الفصل 4 . يتم تحديد حاجيات المبني السنوية من الطاقة المرتبطة بالرفاهة الحرارية (BECTh) طبقاً للقاعدة التالية :

$$BECTh = (BECh + BERef) / STC$$

ويقصد بـ :

. BECTh : حاجيات المبني السنوية من الطاقة المرتبطة بالرفاهة الحرارية بحسب الكيلواط ساعة / (م.2. سنة).

. BECh : حاجيات المبني السنوية من الطاقة الخاصة بالتدفئة بحسب الكيلواط ساعة / سنة والمحددة بالنسبة إلى فترة الشتاء حسب درجة حرارة داخلية مرجعية تساوي 20 درجة مئوية.

. BERef : حاجيات المبني السنوية من الطاقة الخاصة بالتبريد بحسب الكيلواط ساعة / سنة والمحددة بالنسبة إلى فترة الصيف حسب درجة حرارة داخلية مرجعية تساوي 26 درجة مئوية.

. STC : المساحة الجملية المكيفة بحسب المتر مربع والتي تساوي مجموع مساحات أرضيات الفضاءات المدفأة في الشتاء و/أو المبردة في الصيف.

ويقصد "بالشتاء" الفترة الممتدة من 15 نوفمبر إلى 31 مارس و"بالصيف" الفترة الممتدة من غرة جوان إلى 30 سبتمبر.

الفصل 5 . تصنف النجاعة الحرارية للمبني المعدة للمكاتب أو ما يماثلها حسب حاجيات المبني السنوية من الطاقة المرتبطة بالرفاهة الحرارية (BECTh) وذلك طبقاً للجدول التالي :

درجات النجاعة الحرارية للمبني	الحجيات المبني السنوية من الطاقة المرتبطة بالرفاهة الحرارية بحسب الكيلواط ساعة / (م.2. سنة)
درجة 1	$BECTh \leq 75$
درجة 2	$75 < BECTh \leq 85$

الفصل 17 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 23 جويلية 2008

وزير الصناعة والطاقة
والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

عفيف شلبي

وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

سميرة خياش بلاحج

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

أمر عدد 2655 لسنة 2008 مؤرخ في 21 جويلية 2008 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 972 لسنة 1983 المؤرخ في 20 أكتوبر 1983 والمتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لعدة قطع أرض كانته بحي الحفصية لازمة لتهيئة منطقة عمرانية لفائدة وكالة التهذيب والتجديد العماني.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراب من وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 والمتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية والمنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003،

وعلى القانون عدد 69 لسنة 1981 المؤرخ في غرة أوت 1981 والمتعلق بإحداث وكالة التهذيب والتجديد العماني،

وعلى الأمر عدد 1876 لسنة 1981 المؤرخ في 30 ديسمبر 1981 والمتعلق بتنظيم وتسهيل وكالة التهذيب والتجديد العماني،

وعلى الأمر عدد 972 لسنة 1983 المؤرخ في 20 أكتوبر 1983 والمتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لعدة قطع أرض كانته بحي الحفصية لازمة لتهيئة منطقة عمرانية لفائدة وكالة التهذيب والتجديد العماني،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تنتفع البيانات الواردة بالعقارات ذات العدد الرتبى 45 و 56 و 58 و 82 من الجدول الأول بالأمر المشار إليه عدد 972 لسنة 1983 المؤرخ في 20 أكتوبر 1983 كما يلي :

الفصل 10 . ترتبط النجاعة الحرارية للمبني موضوع هذا القرار بالنسبة الجملية للفتحات البلورية للفضاءات المدفأة و/أو المبردة للمبني وكذلك بتوزيع هذه الفتحات على مختلف الاتجاهات. وتحدد النسبة الجملية للفتحات البلورية طبقاً للبيانات المنصوص عليها بالملحق 2 من هذا القرار.

الفصل 11 . تختلف النجاعة الحرارية للمبني حسب الخصائص المناخية لمنطقة التي سيتم تركيز المبني بها. ويتم تحديد مختلف المناطق المناخية للبلاد التونسية بالملحق 3 من هذا القرار.

باب الثالث

أحكام مختلفة

الفصل 12 . يتبع إدراج الخصائص الفنية المنصوص عليها بهذا القرار والتنصيص الصريح على تطبيقها في كراسات الشروط الفنية المتعلقة بتشييد المبني المعدة للمكاتب أو ما يماثلها موضوع هذا القرار.

الفصل 13 . يتبع على كل طالب رخصة بناء لتشييد أو توسيعة مبني معد للمكاتب أو ما يماثلها أن يلحق بملف الرخصة جذادة فنية، مصحوبة في حال اعتماد مقاربة النجاعة بملف الدراسة الفنية للنجاعة الحرارية، تخص المبني المزمع إنجازه أو الأجزاء المزمع إضافتها إليه وتبين النجاعة الحرارية لمشروع المبني حسب المقاربة المتبعة وذلك طبقاً لأنموذج المنصوص عليه بالملحق 4 من هذا القرار.

ويتعين أن تكون الجذادة الفنية المذكورة :

. معدة وممضاة من قبل المهندس المعماري مصمم المشروع في حالة اعتماد المقاربة التوجيهية،

. معدة وممضاة من قبل مكتب الدراسات أو المهندس المستشار الذي أخرج الدراسة الفنية قصد احتساب الحاجيات السنوية المتوقعة من الطاقة المرتبطة بالتدفئة و/أو التبريد ومؤشر عليها من قبل المراقب الفني الذي قام بالمصادقة على الدراسة الفنية المذكورة، في حال اعتماد مقاربة النجاعة.

ويمكن للجنة الفنية لرخص البناء التثبت من البيانات المضمنة بالجذادة المذكورة. ولا تستند رخصة البناء إذا تبين أن هذه البيانات لا تستجيب للخصوصيات الفنية الدنيا المحددة بهذا القرار.

الفصل 14 . تتطبق أحكام هذا القرار مع مراعاة الأحكام التشريعية والترتبية الجاري بها العمل في مجال الصحة والنظافة والسلامة.

الفصل 15 . تتم معالجة المخالفات لأحكام هذا القرار وتتبعها وجزرها طبقاً للتشريع الجاري به العمل في مجال البناء والتهيئة العمانية.

الفصل 16 . لا تتطبق أحكام هذا القرار على مشاريع تشيد المبني الجديدة المعدة للمكاتب أو ما يماثلها وكذلك مشاريع توسيعة المبني القائمة من نفس الصنف والتي تم إيداع مطلب رخصة بناء في خصوصها قبل دخول هذا القرار حيز التنفيذ.